معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 18/ العدد 1 (جوان 2023): ص.ص: 19-33

الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة الغابية في الجزائر

Administrative bodies responsible for protecting the forest environment in Algeria

د. جمال مهدي*

كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، belfoudil@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/20؛ تاريخ القبول: 2023/01/20؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

عزز المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيئة الغابية بأجهزة وآليات استندت لها وظيفة تطبيق وتجسيد هذه الحماية، وقد أوكلت هذه المهام على المستوى المركزي إلى وزارة الفلاحة والوزير المكلف بالغابات، فيما تكفل بتسيير القطاع وتنظيمه المديرية الوطنية للغابات، أما على المستوى الإقليمي والمحلي فقد أعطيت للمحافظة الولائية للغابات والمحميات وحظائر وطنية في مناطق ذات خصوصية فريدة مهام الحماية على هذا المستوى.

كلمات مفتاحية: الأجهزة الإدارية؛ حماية البيئة الغابية؛ مركزية؛ إقليمية؛ حظائر وطنية؟

Abstract:

The Algerian legislator has strengthened the legal protection of the forest environment by bodies and mechanisms whose function was to apply and reflect this protection, the Ministry of Agriculture and the Minister responsible for Forests have assumed this task, The management and organization of the sector has been assigned to the National Directorate of Forests, while at the regional and local level, the conservation of wilaya forests, protected areas and national parks in areas of unique specificity have been assigned the functions of protecting this forest environment at this level.

Keywords: Administrative Organes; Protection of the forest; Central; Regional; Areas and national parks.

* المؤلف المرسل.

المقدمة:

تعد الغابة مصدرًا طبيعيا متجددا أولاها المشرع الجزائري منذ الاستقلال أهمية كبرى لما لها من دور في حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، فعمد إلى سن العديد من التشريعات حتى تقيها مختلف أنواع الأضرار التي تطالها، غير أن هذه التشريعات القانونية تظل بدون جدوى إذا لم تدعم بأجهزة واليات وهياكل إدارية مركزية ومحلية تعمل على تطبيق وتجسيد هذه الحماية في الميدان، وذلك بتحيين هذه التشريعات تبعا للتطورات الحاصلة في هذه البيئة الغابية[1]، فما **هي المهام التي أوكلها المشرع الجزائري للأجهزة المعنية بحماية البيئة الغابية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقسم هذا البحث إلى محورين، يتناول الأول الأجهزة المكلفة بحماية البيئة الغابية على المستوى المركزي، أما الثاني فيتناول الأجهزة المكلفة بحماية البيئة الغابية على المستوى الإقليمي والمحلي.

المحور الأول: الأجهزة المركزية المكلفة بحماية البيئة الغابية

كانت الغابات منذ الاستقلال من ضمن اختصاصات إدارة الغابات المتمثلة في المديريات الموجودة على مستوى وزارة الفلاحة في الغالب، حيث كان يتم تغيير اسمها مع كل تعديل وزاري، ومن المهام التي كانت مخولة لهذه المديريات هي حماية الغابات، غير أن هذه المديريات لم تكن إلا مجرد مصلحة بسيطة لدى وزارة الفلاحة حيث كانت مسألة حماية الغابات من المهام الثانوية إلى غاية 1979، وأوكلت وزارة الفلاحة مهمة إدارة الغابات وشؤونها فوضت صلاحياتها إلى المديرية العامة للغابات على المستوى المركزي فيما تولت محافظة الغابات هذه المهمة على المستوى الإقليمي[2].

أولا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

كلفت وزارة الفلاحة في التعديل الحكومي الأخير بمهمة رعاية إدارة الغابات وأعطت

(1) Blanco(j.L) :La forêt une chance pour la France, Rapport in revue forestière Française 6°,1998,p56.

(2) عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016/2015، ص282.

صلاحيات مهمة لوزير المكلف بها في هذا المجال، وتتولى الوزارة طبقا لمهامها التقليدية بحماية الثروة الغابية وتنظيم عملية الرعي ومكافحة التصحر والمساهمة في عملية التشجير والمحافظة على البيئة، وتحرص على التأقلم مع التحديات في هذا المجال بما يتلاءم ومقتضيات المحافظة على الطبيعة[1]، والحرص على حماية الثروة النباتية والحيوانية، كما تمارس مهامها بواسطة مديرياتها الولائية أو عن طريق مؤسساتها ومجالسها الاستشارية المتخصصة التي توجد تحت وصايتها كالحظائر التابعة لها (شريعة، تكجدة، القالة)[2]، والمجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستديمة، الوكالة الوطنية للطبيعة، المجلس الوطني للجبل، المعهد الوطني للبحث الغابي، المعهد الوطني لوقاية النباتات، المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الغابية، المركز الوطني للتنوع البيولوجي وتطوير الموارد البيولوجية، صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي[3].

حدد المرسوم التنفيذي 128-20 الموافق 21 مايو 2020 والمتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية الصلاحيات الآتية في مجال حماية البيئة الغابية[4]:

- إعداد استراتيجية التنمية الفلاحية والريفية والغابية وتنفيذها.
- المساهمة في إعداد استراتيجية المحافظة على المناطق الرطبة وتنفيذها.
- العمل على تآزر مخططات عمل القطاعات المعنية من أجل تجسيد برامج التنمية الفلاحية والريفية والغابية.

(1) شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، .2013/2012.ص219.

(2) محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004ص46.

(3) لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع يمكن مراجعة القرار الوزاري المشترك الصادر في 21 أوت سنة2002 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم109-302 الذي عنوانه « صندوق مكافحة التصحر والانجراف وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب»، جريدة رسمية عدد 30

(4) المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي128 /20 الموافق ل21 مايو 2020 والمتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32.

- وضع برامج التنمية الفلاحية والريفية والغابية وضمان تنفيذها.

- حماية مراعي الهضاب العليا والسهبية وشبه الصحراوية والصحراوية والمحافظة عليها وتهيئتها واستغلاله.

- حماية الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية والمحافظة عليها وتثمينها.

- إعداد استراتيجية مكافحة التصحر وتنفيذها، بالتشاور مع القطاعات المعنية.

- تهيئة الأملاك الغابية والحلفاوية الوطنية واستغلالها وتوسيعها وحماية النباتات والحيوانات البرية.

- تشجيع أعمال المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع وكذا المؤسسات الناشئة ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية والغابات.

- وضع نظام للإعلام وللمساعدة على اتخاذ القرار ومتابعة وتقييم النشاطات الفلاحية والريفية والغابية.

- منح الاعتمادات والتراخيص والشهادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تشجيع سياسة ملائمة للتعليم الفلاحي والغابي والتكوين الدائم والبحث والإرشاد.

- تشجيع الابتكارات ذات الصلة بالفلاحة والتنمية الريفية والغابات، وتثمينها.

- العمل على إعادة إحياء حرف الفلاحة والغابات والحفاظ عليها وتطويرها وتثمينها.

- السهر على ضبط الفروع الفلاحية والغابية عن طريق وضع أنظمة للمتابعة والتقييم.

- إدارة الأملاك الغابية الوطنية والأغطية الحلفاوية، وتسييرها وحمايتها وتنميتها وتثمينها وتوسيعها[1].

- لمحافظة على الموارد الطبيعية عن طريق مكافحة التصحر ومكافحة الانجراف في المناطق الجبلية.

- المحافظة على الأنظمة البيئية الطبيعية والتسيير والحماية والتثمين والاستغلال الدائم للنباتات البرية، وحماية الحيوانات البرية والمناطق الرطبة والمحافظة عليها وإعادة تأهيلها،

(1) الفقرة الأولى (1) من المادة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي 128-20، المذكور سابقا.

بالتشاور مع القطاعات المعنية[1].

- تطوير السلع والخدمات التي توفرها الأنظمة البيئية الغابية والمساحات المشجّرة الأخرى، وترقيتها وتثمينها[2].

- يشارك السلطات المختصة المعنية، ويقدم لها مساهمته في جميع المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بالنشاطات التابعة لمجال اختصاصه.

- ضمن، بالتشاور مع الوزير المكلّف بالشّؤون الخارجية، تمثيل القطاع لدى الهيئات الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في إطار صلاحياته.

- ينفّذ سياسة التعليم الفلاحي والغابي والتكوين الدّائم والبحث والإرشاد.

يتولى الوزير الملف بالغابات كذلك بالإضافة إلى هذه الصلاحيات التنسيق مع جميع الشركاء المحليين والدوليين في كل ما يتعلق بمجال حماية الثروة الغابية.

ثانيا: المديرية العامة للغابات

تعد المديرية العامة للغابات التنظيم الساري حاليا، تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200-95 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة، فيما نظم وحدد هيكلتها المركزية المرسوم التنفيذي رقم 201-95 المؤرخ في 25 جويلية 1995، وهي إدارة متخصصة تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير وموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة، وقد جاءت لتعوض الوكالة الوطنية للغابات التي أنشئت سابقا بموجب المرسوم رقم 114-20 المؤرخ في 04 أبريل 1990[3].

تتولى المديرية العامة للغابات مهمة إدارة الأملاك الغابية الوطنية وأغطية الحلفاء وتسييرها المستدام، ويقوم عملها حول المحاور الرئيسية التالية[4]:

(1) الفقرة الرابعة (4) من المادة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي 128-20.

(2) الفقرة الخامسة (5) من المادة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي 128-20.

(3) نصر الدين هنوني، «الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر»، الطبعة الأولى، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2001، ص123.

(4) انظر: فيكري أمال، قانون الغابات الحظائر والمحميات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، 2020/2019، ص19.

- تسيير الأملاك الغابية الوطنية وغطاء الحلفاء وحمايتها وتنميتها وتثمينها وتوسيعها.

- المساهمة في الحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال المحافظة على المياه والتربة ومكافحة التصحر.

- الحفاظ على المساكن الطبيعية وحماية الحيوانات والنباتات البرية.

- ترقية المجالات المحمية والتربية البيئية.

- تطوير الصيد الدائم والنشاطات الصيدية.

يرأس المديرية مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يساعده مديران، أوكل للأول مهمة التنظيم والمنازعات والاتصال، فيما أوكل للثاني مهمة التعاون مع الشركاء الدوليين[1]، وتضم الإدارة المركزية تحت سلطة المدير العام كذلك المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وسيرها بنص خاص.

تتشكل المديرية العامة للغابات باعتبارها أعلى هرم في السلطة على المستوى المركزي من خمس مديريات تحوي كل منها على ثلاث مديريات فرعية هي[2].

1- مديرية تسيير الثروة الغابية وتتكون من ثلاث مديريات فرعية وهي:

مديرية للجرد والملكية الغابية، مديرية لتسيير والشرطة الغابية، ومديرية فرعية للهيئة.

2- **مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر** وتضم ثلاث مديريات فرعية هي:

مديرية للتشجير والمشاتل، مديرية للمحافظة على الفرعية واستصلاح الأراضي، ومديرية لمكافحة التصحر.

3-مديرية حماية النباتات والحيو انات وتشمل كذلك ثلاث مديريات فرعية هي:

(1) مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018. ص325.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 129/20 الموافق ل21 مايو 2020 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32.. المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية عدد12 بتاريخ 15 مارس 1995.

مديرية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية، مديرية للصيد والأعمال الصيدية، ومديرية لحماية الثروة الغابية.

4-مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية وتتكون من :

مديرية للدراسات والتخطيط، مديرية للوثائق والأرشيف والإحصائيات، ومديرية لضبط المقاييس.

5-مديرية الإدارة والوسائل وتتكون أيضا من ثلاث مديريات فرعية كسابقاتها وهي:

مديرية فرعية للموارد البشرية والتكوين، مديرية للمحاسبة والميزانية، ومديرية للوسائل.

تضم المديرية العامة للغابات بالإضافة لما ذكر مفتشية عامة يرأسها مفتش عام يساعده في مهامه أربعة مفتشين.

يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات في مكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المحور الثاني: الأجهزة الإقليمية المكلفة بحماية البيئة الغابية

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالبيئة الغابية فزيادة على الأجهزة المركزية الموكلة لها حماية هذا البيئة لتنظيم وإدارة وحماية الغابات، فقد قام بإنشاء عدة أجهزة على المستوى الإقليمي والمحلي أوكل لها مهمة رعاية هذا القطاع، وأبرز جهازين أُنْشِآ لهذا الغرض هما المحافظات الولائية للغابات ومؤسسة الحظائر الوطنية.

أولا: محافظة الغابات

لم يترسخ المفهوم الحالي لمحافظة الغابات إلا بعد سن قانون الغابات 12-84 في عام 1984، حيث خولها القانون صلاحيات هامة في مجال التسيير والحماية واسند لها مهام تقنية وقضائية بجانب المهام الإدارية[1]، بحيث أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 333-95

(1) عمار نكاع، المرجع السابق، ص295.

المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات، وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-97 المؤرخ في 17مارس1997.

المحافظة الولائية للغابات هيئة غير مركزية تواجدت في البداية في أربع محافظات على المستوى الوطني ليرتفع عددها إلى 10 محافظات اغلبها متمركزة في الشمال، ثم بعد استحداث الوكالة الوطنية للغابات مركزيا ليخول لها القانون إحداث مصالح غير مركزية في كافة الولايات حيث استحدثت 42 محافظة ليرتفع العدد إلى 48 محافظة ولائية[1].

تنقسم كل مقاطعة غابية إلى دوائر غابية وأفرِزة غابية يحدد عددها بقرار وزاري مشترك بين الوزير الملف بالغابات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2]، وتنظم المحافظة الولائية للغابات في شكل مصالح ومكاتب يحدد عددها حسب خاصية كل ولاية من الولايات[3]، حيث تم استحداث مقاطعات جديدة لبعض الولايات بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ديسمبر2012 الذي ينظم المحافظة الولائية للغابات أهم هذه المصالح التي تشترك فيها اغلب الولايات[4]:

- مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج وتتكون من مكتب الجرود والتهيئة والمنتجات ومكتب التنظيم والشرطة الغابية ومكتب الدراسات والبرامج.

- مصلحة حماية النباتات والحيوانات ويضم مكتب الأصناف المحمية والصيد ومكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية.

- مصلحة الثروات وحماية الأراضي ويضم مكتب توسيع الثروات ومكتب الحماية واستصلاح الأراضي.

- مصلحة الإدارة والوسائل ويضم مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين ومكتب الميزانية والوسائل.

---

(1) عمار نكاع، المرجع السابق، ص 295.

(2) المادة السادسة (6) من المرسوم التنفيذي 97/93 المؤرخ في 17 مارس 1997 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 17 ليوم 26 مارس 1997.

(3) المادة الخامسة (5)، المرجع نفسه.

(4) المواد من 2 إلى 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 المتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، الجريدة الرسمية عدد 30 في 09 جوبلية 2013.

يسير المحافظة الولائية للغابات محافظ ولائي يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير الملف بالغابات، بحيث يسير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه ويتولى العمليات التجهيزية القطاعية التي تتصل بمجال اختصاصه[1].

تكمن مهمة المحافظة الولائية للغابات في تطوير الثروة الغابية والحلفاوية وإدارتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية من خلال تكليفها بمهام متعددة أهمها[2] :

- تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفاوية ضمن إطار مخططات التهيئة والتسيير.

- تتابع وتنظم تدابير الوقاية من الحرائق والأمراض الطفيلية التي تصيب النباتات وتسهر على تطبيق التشريع في هذا المجال وتنظم تدخل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.

- تدرس بالاتصال مع المصالح الخارجية المعنية الملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، كما تضبط استمرار عملية جرد الموارد الغابية والحلفاوية والصيدية[3].

- تنفيذ برامج الإرشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية والحلفاوية والصيدية، وجمع ومعالجة ونشر المعلومات المتعلقة بميدان اختصاصها وإعداد التقارير الدورية وتحصيلها وتقييمها[4].

ثانيا: الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية

تصنف الغابات والتكوينات الغابية المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة سواء في الوسط الطبيعي أو في مجال البحث

(1) المادة الثالثة (3) والربعة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 95/333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 64 في 29 أكتوبر 1995.

(2) المادة الثانية (2) من المرجع نفسه.

(3) الفقرات 2 /4/3 من المادة الثانية (2)، المرجع نفسه.

(4) الفقرات 7/6 من المرجع نفسه.

العلمي أو التعليم أو الدفاع الوطني بالحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[1].

المحمية الطبيعية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية تنشأ بهدف الحماية التامة للنظام بيئي أو عدة أنظمة، ويهدف هذا المجال إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه، وتتولى الحظيرة الوطنية تنظيم الزيارات والنشاطات داخلها كما تسهر على الحفاظ على التراث الثقافي الذي يوجد داخل إقليم الحظيرة الوطنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

يشكل قانون البيئة والتنمية المستدامة والقانون العام للغابات الإطار القانوني للمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، غير انه لم يرد في كلا القانونية أي تعريف للحظائر الوطنية فيما أورد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة مفهوم للمجالات المحمية وهي المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة، وقد أوردت المادة31 المجالات المحمية كالمحميات الطبيعية التامة والحدائق والمعالم الطبيعية وكذا المناظر الأرضية والبحرية المحمية[3]، أما قانون الغابات فأشار فقط إلى إمكانية إنشاء الحظائر الوطنية ومحميات طبيعية في بعض أجزاء الثروة الغابية أو جعل ارتكاب المخالفات في المساحات المحمية وفي الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص (الحظائر الوطنية) ظرفا مشددا[4]، من هذا كله نرى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الحظيرة الوطنية والمحمية الوطنية على اعتبار أن الجزائر لا تتوفر عن غابات نادرة كما

(1) دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص فرع قانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019، ص 175.

(2) المادة الخامسة (5) من القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 في 28 فيفري 2013. والمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 374/13 سالف الذكر.

(3) المادة 29 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 في 20 جويلية 2003.

(4) المواد 82 و90 من القانون 84/12 المؤرخ في 23 جويلية 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، جريدة الرسمية عدد26 في 26جويلية 1984.

هو الشأن في بعض الدول ومنها فرنسا حيث تتنوع المحميات وهو ما يظهر بإعطاء تسمية شامل لها "المجالات المحمية"[1].

حدد المرسوم التنفيذي 13-127 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة إنشاء الحظائر الوطنية وتسميتها ومقرها وحدودها الإقليمية[2].

تعد الحظائر الوطنية بموجب هذا القانون مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات[3].

يحدد التنظيم الداخلي للحظيرة الوطنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالغابات ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فيما يمكن أن يقسم إقليم الحظيرة الوطنية إلى وحدات تسيير تدعى "قطاع المحافظة" تحدد بقرار مشترك كذلك بين الهيئات المذكورة يتراوح عدد هذه القطاعات حسب كل حظيرة والخصائص والطابع الذي يميزها عن غيرها[4].

يدير الحظيرة الوطنية مدير بمرسوم وتنتهي مهامه بنفس الأشكال ويساعده أمين عام الذي يساعده بدوره رؤساء الأقسام ورؤساء المقاطعات، حيث يكلف مدير الحظيرة الوطنية على الخصوص بالمهام[5]:

- يمثل الحظيرة الوطنية أمام الهيئات والسلطات الإدارية والمدنية وأمام القضاء وهو الآمر بصرف ميزانيتها.
- إعداد مشروع ميزانية الحظيرة وتقديم حساباتها أمام مجلس التوجيه.
- إبرام العقود والصفقات والاتفاقية باسم الحظيرة الوطنية وفق التشريع والتنظيم.

(1) دباب فراح أمال، المرجع السابق، ص 182.

(2) المادة 47 من القانون رقم 02/11 المرجع السابق.

(3)، المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 02/11، المرجع السابق

(4) المرسوم التنفيذي 127/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية عدد 57 في 13 نوفمبر 2013.

(5) المادة 16 وما بلها من المرسوم التنفيذي 127/13، المرجع السابق.

- تنفيذ نتائج مداولات مجلس التوجيه التي وافقت عليها السلطة الوصية.

- تنفيذ نتائج مداولات المجلس العلمي.

يسير الحظيرة الوطنية مجلس توجيه يرأسه الوزير المكلف بالغابات ويضم ممثلين عن قطاعات كثيرة أهمها الدفاع، الداخلية، المالية، البيئة، التربية الوطنية، الشباب والرياضة، الصحة، ...الخ، ويتداول المجلس في كل المسائل المتعلقة بمهام الحظيرة الوطنية[1].

يعد المجلس العلمي كهيئة ثالثة تعمل على اقتراح البرامج العلمية للحظيرة الوطنية وتوجيهها وتقييمها، ويتكون من مدير الحظيرة الوطنية ورؤساء الأقسام المكلفين بحماية الموارد الطبيعية، وثمانية باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث التي يرتبط تخصصاتها بالنشاطات الحظيرة الوطنية، فيما يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويرأسه أحد الأعضاء المنتخب بالأغلبية البسيطة من بين أعضائه[2].

تقدر مساحة المجالات المحمية في الجزائر بنسبة 1.9 من المساحة الكلية للجزائر، بدون احتساب الحظيرتين الوطنيتين لكل من الطاسيلي والهقار، وتوجد نحو تسعة عشر 19 محمية تضم عشر (10) حظائر وطنية، وأربع (4) محميات طبيعية، وخمسة (5) مراكز لحماية الثروة القنصية، وأربعة (4) محميات للصيد موزعة كلها على التراب الوطني أهمها: الطاسيلي، الهقار، شريعة، جرجرة، القالة، قورايا، تازة، وغيرها.

الخاتمة

أصبحت مسالة حماية الغابات والبيئة التي عليها وتنظيمها وتسييرها بكيفية تحقق أغراض المرحلة الحالية وتضمن مستقبل الأجيال القادمة من المسائل الهامة التي أولتها التشريعات الوطنية، ومن بينها المشرع الجزائري، فتدعيما إلى الترسانة من القوانين التي سنتها السلطة التشريعية وضع هياكل واليات إدارية تضمن تطبيقها على الواقع، فعلى

(1) للمزيد راجع القسم الأول من الفصل الثاني المعنون بـ"مجلس التوجيه"، من المرسوم التنفيذي 127/13 المرجع نفسه.

(2) راجع القسم الثالث من الفصل الثاني المعنون بـ"المجلس العلمي"، من المرجع السابق.

المستوى المركزي كان لوزارة الفلاحة باعتبارها المكلفة الغابات مهام رائدة لتنظيم القطاع الغابي بالتنسيق مع المديرية العامة للغابات التي تعمل تحت سلطتها، والمحافظات الولائية للغابات بمهام رعاية القطاع وتسييره على المستوى الإقليمي والمحلي، ولخصوصيات بعض المناطق الطبيعية، فقد أنشئت الكثير من المناطق المحمية والحظائر الوطنية إدارات تسييرها وترعاها.

إن أهمية الثروة الغابية وحسن تسييرها يتطلب زيادة على الترسانة القانونية والمؤسساتية جهودا وإرادة كبيرة من بينها وجوب أن يكون لهذه ا القطاع وزارة بذاتها لتقوم بأداء دورها الكامل كما يجب يكون المحافظات الولائية دور كبير في مجال الضبط البيئي وتسيير القطاع على المستوى الولائي بل يجب أن تعطى وتدعم بهياكل على مستوى كل بلدية أو منطقة جغرافية تتميز بطابعها الغابي.

قائمة المصادروالمراجع

أولا- المصادر القانونية

أ- القوانين

1- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جويلية 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات، جريدة الرسمية عدد26 في 26جويلية 1984.

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 في 20 جويلية 2003.

3- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 في 28 فيفري 2013.

ب- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 17 في 26 مارس 1997.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات الوزير في حماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 15 في 19 مارس 1995.

3- المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 64 في 29 أكتوبر 1995.
4- المرسوم التنفيذي رقم 13-127 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية عدد 57 في 13 نوفمبر 2013.
5- المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 21 ماي 2020 والمتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32 في 31 مايو 2020.
6- المرسوم التنفيذي رقم 20-129 المؤرخ في 21 مايو 2020 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32 في 31 مايو 2020.

ج- القرارات

1- القرار الوزاري المشترك الصادر في الجريدة الرسمية رقم30 بتاريخ 12 جمادى الثانية عام 1423الموافق 21 غشت سنة2002 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم109-302 الذي عنوانه « صندوق مكافحة التصحر والانجراف وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب».
2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 المتضمن تنظيم المحافظة الولائية للغابات، الجريدة الرسمية عدد 30 في 09 جوبلية 2013.

ثانيا- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغداء من التلوث في التشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
2- نصر الدين هنوني، «الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر»، الطبعة الأولى، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

ب- الدراسات الجامعية

1- دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص فرع قانون العام

المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020.

2- شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، مقدمة لكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، س .2012-2013.

3- فيكري أمال، قانون الغابات الحظائر والمحميات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، 2019-2020.

4- مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019.

5- نكاع عمار، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، في الحقوق تخصص قانون عقاري، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.

ثالثا- المراجع باللغة الفرنسية

* Blanco (j.l): La foret une chance pour la France, rapport dams revue forestière Française, n6, 1998.